الأحاديث والآثار الواردة في اجتماع العيد والجمعة
جمع ودراسة نقدية

م. د. فؤاد سيف الله جمشير
جامعة السليمانية / كلية العلوم الإسلامية / قسم أصول الدين
Fouad.jamshed@univsul.edu.iq

تأريخ أستلام البحث: ٢٠٢٤/٤/٤ تأريخ موافقة النشر: ٢٠٢٤/٥/٥

ملخص البحث:

يتعرض هذا البحث لمسألة خلافية قديمة حَدَثَت مُنذُ زمن الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) وفيه عدة أحاديث وآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وقد قمت بدراسة هذه الأحاديث والآثار بعد تخريجها من مظانها ومن ثَم الحكم عليها تصحيحًا وتضعيفًا بما يقتضيه نقد الحديث وفق ضوابط وقواعد علماء الحديث.

Abstract

This research deals with an old controversial issue that occurred since the time of the honorable Companions, may God be pleased with them, and it contains several hadiths and traces of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, and some of the honorable Companions, may God be pleased with them. Hadith according to the rules and rules of modern scholars.

• المقدمة:

وفيها شرح خطة البحث، وسبب اختياري لهذا البحث، وحدود البحث، وقدمت بين يدي البحث بتوطئة.

• شرح خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على ثلاثة مباحث، **المبحث الأول:** تعريف صلاة الجمعة وحكمها ويتكون من مطلبين: **المطلب الأول:** تعريف الجمعة لغةً واصطلاحًا. **والمطلب الثاني:** حكم صلاة الجمعة. **المبحث الثاني:** تعريف صلاة العيدين وحكمها. ويتكون من مطلبين: **المطلب الأول:** تعريف العيد لغةً، واصطلاحًا. **المطلب الثاني:** حكم صلاة العيدين.

المبحث الثالث: الأحاديث والآثار الواردة في اجتماع العيد والجمعة. ويتكون أيضًـــا من مطلبين: **المطلب الأول:** الأحاديث الواردة في اجتماع العيد والجمعة. **المطلب الثاني:** الآثار الواردة في اجتماع العيد والجمعة، ثم أهمَّ النتائج.

• سبب اختياري لهذا البحث:

اخترتُ هذا البحث لسببين رئيسيين:

السبب الأول: هذه المسألة من المسائل التي حدث فيها الخلاف منذ عصر الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، ولم يزَل الخلاف موجودًا إلى يومنا هذا.

السـبب الثاني: أَرَدتُ معرفة ما صـح من هذه الأحاديث والآثار الواردة في هذه المسـألة التي يسـتشـهد بها الذين يجيزون ترك الجمعة في حالة اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد.

• حدود البحث:

لم أَتَنَاوَل في بحثي هذا إلاَّ الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو الآثار الواردة عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين، أما ماورد عن التابعين ومَن بَعدَهُم من آراء فلم أتعرض لها لئلا يتسع البحث.

المبحث الأول: تعريف صلاة الجمعة وحكمها.

المطلب الأول: تعريف الجمعة لغةً واصطلاحًا.

الجمعة لغةً: فيها ثلاث لغاتٍ: أفصـحهن: الجُمُعة بضـم الجيم والميم، والجُمْعة بضـم الجيم وتسـكين الميم، روي عن الأعمش أنه قرأ (مِن يَوم الجُمْعةِ) بتسكين الميم، وحكى الفراءُ: الجُمَعة بضم الجيم وفتح الميم. (الأنباري، ١٩٨١م ،٢٦٧/١)

قال ابن فارس:(الجيم، والميم، والعين أصـــل واحد يدل على تضـــامٌ الشـــيء، يقال جمعتُ الشـــيء جمعًا... تقول: استجمع الفرس جريًا. وجَمْع: مكة سُمِّي لاجتماع الناس فيه، وكذلك يوم الجمعة). (ابن الفارس،٢٠٠٧ م، ص:٢٢٤)

وهي من الاجتماع ...أضـيف إليها اليوم والصـلاة ثم كثر اسـتعمالها على أَلسِـنَةِ الناس حتى حذف منها المضـاف وجمعت فقيل جمعات. (المُطَرِّزِيّ، بدون تاريخ، ص:٩٠)

صـلاة الجمعة اصـطلاحًا: الجمعة يوم من أيام الأسـبوع، تُصـلَّى فيه ركعتان ظهر الجمعة بدلاً عن صـلاة الظهر. (قلعجي، ١٩٨٨م، ص:١٤٥)

وصـلاة الجمعة مسـتقلة ليسـت بدلاً عن الظهر، وهي أفضـل من الظهر وآكد منه، فلو صـلى أهل بلد الظهر مع بقاء الوقت لم تصح صلاتهم. (النجدي، ١٩٩٧م، ٤٢٠/٢)

المطلب الثاني: حكم صلاة الجمعة.

أجمع العلماء على أن الجمعة فرض على المسـلمين. (ابن المنذر، ٢٠٠٤ م، ص:٤٠) وهي فرض على الأعيان على الصـحيح (اختلف الناس في صـلاة الجمعة: هل هي فرض على الأعيان أوعلى الكفاية؟ والأكثر على أنها على الأعيان. وذهب بعض الشافعية إلى أنها على الكفاية ينظر:(النووي، 1347هـ، ٤/ ٤٨٣، القاضي عياض، ١٩٩٨م،١/ ٤٧٢)؛ لقوله تعالى: (**يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّـلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْـعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ**

تَعْلَمُونَ)، (سورة الجمعة، الآية: ٩). أمر الله تعالى بالسعي؛ ومقتضى الأمر الوجوب. (الصقلي، ٢٠١٣ م، ٣/ ٨٥٦) ونهى عن البيع. (التنوخي، ٢٠٠٧ م، ٦١١/٢) فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها. (ابن قدامة، ١٩٩٧م، ١٥٨/٣).

ومن السُنة؛ ما ثبت عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول على أعواد منبره: (لَيَنتَهِيَنَّ أقوام عن ودعهم الجمعات، أو لَيَخْتِمَنَّ الله عز وجل على قلوبهم، وليكتبن من الغافلين). [صحيح مسلم،١٣٣٤ هـ، برقم: (٨٦٥)]

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على وجوب الجمعة وفرضيتها (المنذري، ٢٠١٨ م، ٦٩٤/٤).

قال الإمام النووي معلقًا على الحديث:(وفيه أن الجمعة فرض عين) (النووي، ١٣٩٢هـ، ١٥٢/٦).

المبحث الثاني: تعريف صلاة العيدين وحكمها.

المطلب الأول: تعريف العيد لغةً، واصطلاحًا.

العيدُ لغةً: قال الفراهيدي:(كلُّ يومٍ مَجْمَعٍ، من عاد يعود إليه، ويقال: بل سُـمِّيَ لأنّهم اعتادوه) (الفراهيدي، بدون تاريخ،٢١٩/٢) فالعيدُ مُشـتق من العَوْد عاد يعود كأنهم عادوا إليه، والجمع أعياد على لفظ الواحد وهو الموسـم. وسـمي بذلك لتكرره في كل عام. وقيل اشتقاقه من العادة؛ لأنهم اعتادوه، وعيد المسلمون شهدوا عيدهم. (ابن المنظور، ١٤١٤هـ، ٣١٨/٣، والفيروزآبادي، ٢٠٠٥ م، ص: ٣٨٦)

العيد اصـطلاحًا: وسـمي به لِمَا أنَّ لله سـبحانه وتعالى فيه عوائد الإحسـان إلى عباده أو؛ لأنه يعود ويتكرر أو؛ لأنه يعود بالفرح والسـرور أو تفاؤلا بعوده على من أدركه كما سـميت القافلة قافلة تفاؤلا بقفولها أي برجوعها. (ابن نجيم، بدون تاريخ، ١٧٠/١)

وصلاة العيد اصطلاحًا: هي صلاة عيد الفطر بعد إتمام صيام شهر رمضان، وصلاة عيد الأضحى بعد فريضة الحج واختتام عشر ذي الحجة، وهما من محاسن الإسلام، وهما ركعتان يؤديهما المسلمون بعد أداء تلك العبادتين العظيمتين شكراً لله تبارك وتعالى. (الزُّحَيْلِيّ، ٢٠٠٦ م، ٣٨٦/٢)

ولفظ العيد جاء في القرآن العظيم في موضع واحد في قصة عيسى عليه السلام عند قوله تعالى: **(قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ)** (سورة المائدة، الآية: ١١٤).

المطلب الثاني: حكم صلاة العيدين.

حكمها: هي فرض على الكفاية في مذهب أحمد، (ابن قدامة، ١٩٩٧م، ٢٥٣/٣، وابن هبيرة، ٢٠٠٢ م ،١٦١/١) وعند أبي حنيفة واجبة على الأعيان وهو الأصـحّ وقد قيل: إنَّها سُـنَّة، (المحبوبي، ٢٠٠٦ م، ١٨٣/٢)، ومذهب مالك والشـافعي: أنها سُنة، (ابن عبد البر، ١٩٨٠م، ٢٦٣٣/١)، والراجح أنها سنة مؤكدة على كل مسلم ومسلمة.

المبحث الثالث: الأحاديث والآثار الواردة في اجتماع العيد والجمعة.

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في اجتماع العيد والجمعة.

الحديث الأول: حديث إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية سأل زيد بن أرقم: شـهدت مع رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم عيدين اجتمعا؟ قال: نعم صـلى العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة فقال: (من شاء أن يجمع فليجمع). [الطيالسي، برقم:(٦٨٥)، وابنُ أبي شيبة، ٢٥٧/٤، برقم:(٥٩٧٣)، وأحمد، ٦٨/٣٢، برقم:(١٩٣١٨)، وأبو داود، برقم:(١٠٧٠)، وابن ما جه برقم:(١٣١٠)، والنسـائي، (١٩٤/٣)، وابن خزيمة٣٥٩/٢، برقم:(١٤٦٤)، والطحاوي، برقم:(١١٥٤)]

رواه جمع من طريق إسرائيل بن يونس السبيعي عن عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة الشامي به.

وإياس هذا هو ابن أبى رملة الشـامي، لم يروِ عنه سـوى عثمان بن المغيرة الثقفي، ولم يرو هو إلاَّ هذا الحديث قال: شهدت معاوية، يسأل زيد بن أرقم ...الحديث.

قلتُ: هو مجهولٌ كما قال الإمام علي ابن المديني (ابن حجر، ١٩٧١م، ١٨١/٧)

ونقل ابن القطان الفاسـي عن ابن المنذر أنه قال في هذا الحديث: (لا يثبت هذا، فإن إياسًـا مجهول، قال ابن القطان: (وهو كما قال). (ابن القطان، ١٩٩٧م، ٢٠٤/٤)

كذا قال الحافظ ابن حجر:(مجهولٌ). (ابن حجر، ١٩٨٦م، ص: ١١٦، برقم:(٥٨٧))

وأشـار ابن خزيمة لهذا المعنى في صـحيحه إذ قال: (باب الرخصـة لبعض الرعية في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، إن صـح الخبر فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح) (ابن خزيمة، ١٩٩٢م، ٣٥٩/٢)

قلتُ: هو مُقلٌّ؛ (المزي، ١٩٨٠م،٤٠٢/١، برقم:(٥٨٩)) إذ لم يروِ إلَّا هذا الحديث في كل دواوين السُّـنة فلا يتسـنى للناقد السَبْر والنظر في روايته ليتحقق منها ومن ثم الحكم عليها جرحًا وتعديلاً!!

للمقلين في روايتهم معضلتان هذه التي مرت إحداها، والأخرى أنهم لم يكونوا مشهورين بالطلب مما يضعف روايتهم التي تفردوا بها.

- **الحكم على الحديث.**

بعد دراسة الحديث تبين للباحث أنَّ الحديثَ ضعيفٌ.

الحديث الثاني: حديث بقية بن الوليد، عن شـعبة، قال: حدثني المغيرة الضـبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صـالح، عن أبي هريرة رضـي الله عنه، عن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أنه قال: (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شـاء منكم أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون إن شـاء الله) [أبو داود، برقم:(١٠٧٣)، وابن الجارود، برقم:(٣٣١)، وابن ماجه، برقم:(١٣١١)، والفريابي، برقم:(١٥٠)، والطحاوي، برقم:(١١٥٥)، والحاكم، برقم:(١٠٦٤)، والبيهقي، برقم:(٦٢٨٨)]

قلتُ: هذا الحديث لم يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو حديث مُرسل، والحديث المُرسل حديثٌ ضعيفٌ وهو الذي عليه جمهور أهل الحديث أو كلهم. (العلائي، ١٩٨٦م، ص: ٣٥)

وبيَّن أبو بكر البزار أن كل من روى هذا الحديث عن شعبة رواه مرسلاً ولم يسنده إلاَّ بقية (البزار، ٢٠٠٩م، ٣٨٦/١٥)

ونقل الخطيب البغدادي عن أبي بكر الأثرم أحمد بن محمد بن هانئ أنه قال: (قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: بلغني أن بقية روى عن شــعبة، عن مغيرة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صــالح، عن أبي هريرة في العيدين يجتمعان في يوم، من أين جاء بقية بهذا ؟! كأنه يعجب منه)، ثم قال أبو عبد الله:(قد كتبت عن يزيد بن عبد ربه، عن بقية، عن شعبة حديثين، ليس هذا فيهما، وإنما رواه الناس عن عبد العزيز، عن أبي صالح مرسلاً). (الخطيب البغدادي، ٢٠٠٢ م، ٢١٦/٤)

وقال ابن عبد البر: (وهذا الحديث لم يروه فيما علمتُ عن شعبة أحدٌ من ثقات أصحابه الحفاظ وإنما رواه عنه بقية بن الوليد وليس بشيء في شعبة أصلاً). (ابن عبد البر، ٢٠١٧م، ١١٥/٧)

وذكر الدارقطني الاختلاف في الحديث، وصححَ إرساله. (الدارقطني، ١٩٨٥م، ٢١٦/١٠)

وقد أشــار أبو حاتم الرازي (ابن أبي حاتم، ٢٠٠٦ م،٥٧١/٢-٥٧٢)، وابن عَدي (ابن عدي، ١٩٩٧م، ١٤٠/٤) إلى ضــعف هذا الحديث موصولاً.

قلتُ: وقد اضــطرب ابن ماجه في هذا الحديث إذ روى هذا الحديث بســندين فوافق الجماعة مرة حيث رواه من مســند أبي هريرة [ابن ماجه، ٢٠٠٩ م، ٣٤٤/٢، برقم:(١٣١١)] ورواه ثانيًا من مســند ابن عباس [المصــدر الســابق،٣٤٤/٢، برقم:(١٣١١)]

وهذا الأخير سنده مضطرب؛ والخطأ من شيخه محمد بن المصفى بن بهلول، الحَمصي فهو صدوقٌ وكان يُخطئ (ابن حبان، ١٩٧٣م، ١٠١/٩)

وقال صالح بن محمد جَزَرَة: وسئل عنه؟ فقال:(كان مُخَلِّطًا، وأرجو أن يكون صدوقًا، وقد حدث بأحاديث مناكير). (المقدسي، ٢٠١٦ م، ٤٠٨/٢)

قال ابن حجر: (ووقع عند ابن ماجه، عن أبي صــالح، عن ابن عباس، بدل أبي هريرة، وهو وهم نبه هو عليه) (ابن حجر، ١٩٩٥م، ١٧٨/٢)

قال ابن ماجه - في آخر الحديث: (ما أظن إلاَّ أني وهمت في ابن عباس والصــواب: أبي هريرة). (ابن حجر، ١٩٩٥م، ٣٨٣/٤).

- **الحكم على الحديث.**

بعد دراسة الحديث تبين للباحث أنَّ الحديثَ ضعيفٌ.

الحديث الثالث: حديث جبارة بن المغلس قال: حدثنا مندل بن علي، عن عبد العزيز بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس، ثم قال: (من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف). [ابن ماجه،٣٤٤/٢-٣٤٥، برقم:(١٣١٢)]

قال ابن الجوزي: (وأما حديث ابن عمر فإن مندل بن علي ضعيف وجبارة ليس بشيء أصلاً). (ابن الجوزي، ١٩٩٤م، ٥٠٣/١)

ومندل بن علي كذبه شريك القاضي (العقيلي، ١٩٨٤م، ٢٦٦/٤)، وضعفه أحمد بن حنبل (أحمد بن حنبل، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م،٤١٢/١، برقم :(٨٧١)) ولينه أبو زُرعة الرازي لما سُئل عنه، وقال: (اضرب عليه) (ابن أبي حاتم، ١٩٥٢ م، ٤٣٥/٨) كذا ضعفه النسائي (النسائي، ١٣٩٦هـ، ص: ٩٨، برقم:(٥٧٨)) وقال ابن حبان: (كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات ويخالف الثقات في الروايات من سوء حفظه فلما سلك غير مسلك المتقنين مما لا ينفك منه البشر من الخطأ وفحش ذلك منه عدل به غير مسلك العدول فاستحق الترك). (ابن حبان، ١٣٩٦هـ، ٢٥/٣)

وقد أخرج الطبراني في الكبير الحديث من طريق محمد بن يوسف التركي، عن عيسى بن إبراهيم البركي، عن سعيد بن راشد السماك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر قال: (اجتمع عيدان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يوم فطر وجمعة، فصلى بهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - صلاة العيد، ثم أقبل عليهم بوجهه فقال: (يا أيها الناس إنكم قد أصبتم خيرًا وأجرًا، وإنا مجمعون، فمن أراد أن يجمع معنا فليجمع، ومن أراد أن يرجع إلى أهله فليرجع). (الطبراني، ١٩٩٤م، ٤٣٥/١٢، برقم:(١٣٥٩١) وشيخ الطبراني وشيخ شيخه لا يعرفان، كما في مجمع الزوائد. (الهيثمي، ١٩٩٤م، ١٩٥/٢)

قلتُ: وفي سنده أيضًا سعيد بن راشد، قال البخاري في حقه: (منكر الحديث). (البخاري، ٢٠١٩ م، ١٩٥/٢) وقال النسائي: (مَتروك). (النسائي، ١٣٩٦هـ، ص: ٥٣)

وقال أبو حاتم: (ضعيف الحديث، منكر الحديث). (ابن أبي حاتم، ١٩٥٢م، ٢٠/٤)

وقال ابن معين: (ليس بشيء). (ابن عدي، ١٩٩٧م، ٤٢٩/٤)

وقال ابن حبان: (ينفرد عن الثقات بالمعضلات). (ابن حبان، ٢٠٠٠م، ٣٢٤/١)

إذن: هذه كل الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وعلمنا فيما مضى أنه لم يصح منها شيء.

فلم يبقَ سوى ما فعله بعض الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عنهم أجمعين وسنتعرض له في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى.

- **الحكم على الحديث.**

بعد دراسة الحديث تبين للباحث أنَّ الحديثَ ضعيفٌ.

المطلب الثاني: الآثار الواردة في اجتماع العيد والجمعة.

بما أنه لم يصح حديثٌ قطُّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أذن للناس في ترك الجمعة إذا وافقها عيد، لم يبقَ سوى ما فعله بعض الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عنهم أجمعين موقوفًا عليهم ولم يرفعوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

الأثر الأول: ما أخرجه مالك [مالك بن أنس، ١٩٨٥م، ص:١٧٩، برقم:(٥)]، والبخاري [البخاري ١٩٩٣م، ٢١١٦/٥، برقم:(٥٢٥١)]، بسندهما عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، قال: ... ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان. فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب. وقال: إنه قد (اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان. فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع، فقد أذنت له).

قلت: وهذا الحديث لا شــك في صــحته إلاَّ أنه إذنٌ خاص لأهل العوالي بالرجوع إلى منازلهم ويصــلون الظهر بدل الجمعة، وأهل العوالي هم الذين كانوا يسكنون على بُعد ثلاثة أميال من المدينة كما قال مالك بن أنس (أبو داود، ١٤٠٨هـ، ص: ٩٩، برقم:(٥٠)).

وهو من باب رفع الحرج عنهم فهم في حكم المسافرين. ولم يأذن لكل من كان في المدينة بترك الجمعة وكيف يكون لأحد أن يتخلف عن الجمعة مع قول الله عز وجل:(**يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ**) (سورة الجمعة، الآية: ٩)

وفرضية الجمعة أقوى من فرضية العيد فإن العيد فرض كفاية على الصحيح من أقوال أهل العلم، وفروض الكفاية كفروض الأعيان في أصل الوجوب، ثُمَّ يسقط وجوب فرض الكفاية بفعل البعض خلافًا لفرضية الجمعة فإنها فرض عين لا تسقط إلَّا بالأعذار الشرعية عن بعض الأفراد. (الصقلي، ٢٠١٣ م، ٨٥٦/٣)

الأثر الثاني: ورد أثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من وجهين:

الوجه الأول: ما أخرجه عبد الرزاق [الصــنعاني، ٢٠١٣ م ،٣٥/٤، برقم:(٥٨٩٨)] عن الثوري، وابن أبي شــيبة [ابن أبي شــيبة، ٢٠١٥ م، ٢٥٦/٤، برقم:(٥٨٩٨)] عن أبي الأحوص كلاهما - الثوري وأبو الأحوص - عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن الســلمي، عن علي قال: (اجتمع عيدان في يوم، فقال: من أراد أن يجمع فليجمع، ومن أراد أن يجلس فليجلس. قال سفيان: يعني يجلس في بيته).

وفي رواية ابن أبي شـيبة (اجتمع عيدان على عهد عليّ فصـلى بالناس ثم خطب على راحلته، ثم قال: يا أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء اللَّه).

ومدار هذه الرواية على عبد الاعلى بن عامر الثعلبي.

وعبد الأعلى هذا قال فيه تلميذه ســفيان الذي أخذ عنه هذه الرواية: (وكان عبد الأعلى يروي عن ابن الحَنَفيّة عن عليّ فيُكثر، فقال ســفيان: كنّا نرى أنّه من كتاب، وكان ضــعيفًا في الحديث). (ابن ســعد، ٢٠٠١ م، ٤٥٣/٨) وقال عليّ ابن المديني: ســألت يحيى (يعني القطان) عن عبد الاعلى، فقال:(تعرف وتنكر) (ابن أبي حاتم، ١٩٥٢م، ٢٦/٦)، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عنه... وقال: (ما أدري كيف أحدث عن عبد الأعلى؟!) (ابن أبي حاتم، ١٩٥٢م، ٢٦/٦)، وقد ضــعف العلماء عبد الأعلى بن عامر الثعلبي؛ إذ ضــعفه أحمد ابن حنبل (ابن حنبل، ٢٠٠٩ م، ٥٨٩/١٧)، والجوزجاني (الجوزجاني، بدون تاريخ، ص:٥٧)، وأبو زُرعة وقال: (ضــعيف الحديث ربما رفع الحديث وربما وقفه) (ابن أبي حاتم، ١٩٥٢م، ٢٦/٦)، واختلف أقوال ابن معين فيه فوثقه مرة (ابن عدي، ١٩٩٧م، ٥٤٧/٦)، وقال مرة: (ليس بثقة) (ابن حبان، ٢٠٠٠م، ١٥٦/٢)، وفي رواية (ليس بذاك القوي) (ابن أبي حاتم، ١٩٥٢م، ٢٦/٦) كذا قال النسائي (النسائي، ١٣٩٦هـ، ص: ٦٩)

وقال عبد الرحمن ابن أبي حاتم ســألت أبي عن عبد الاعلى الثعلبي فقال: (ليس بقوي، يروي عن محمد بن عليّ أبي جعفر ومحمد بن عليّ ابن الحنفية يقال إنه وقع إليه صــحيفة لرجل يقال له عامر بن هُنَيّ كان يروي عن ابن الحنفية فقلت له فيما يروي عن ابن الحنفية عن عليّ رضي الله عنه؟ قال شبه ريح لم يصححها، قلت له لم؟ قال وقع إليه كتاب الحارث الأعور). (ابن أبي حاتم، ١٩٥٢م، ٢٦/٦)

وقال ابن حبان: (كان ممن يخطئ ويقلب فكثر ذلك في قلة روايته فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد على أن الثوري كان شديد الحمل عليه). (ابن حبان، ٢٠٠٠م ،١٥٥/٢)

وقال ابن عَدي: (قد حدث عنه الثقات ويحدث عن سعيد بن جبير، وابن الحنفية وأبي عبد الرحمن السلمي بأشياء، لا يتابع عليها). (ابن عدي،١٩٩٧م، ٥٤٧/٦)

وقال الدارقطني: (ليس بالقوي عندهم) (الدارقطني، ١٩٨٥م، ١٠٥/٢)، وقال أيضًا:(مضطرب الحديث) (المصدر السابق، ١٩٨٥م، ١٢٣/٤)

إذن: هو ضعيف الحديث، ولم يحتج صاحب الصحيحين به لضعفه. فالحديث ضعيف لحال عبد الأعلى هذا.

الوجه الثاني: ما أخرجه عبد الرزاق [الصنعاني، ٢٠١٣م، ٣٥/٤، برقم:(٥٨٩٧)] عن ابن جريج، وابن أبي شيبة [ابن أبي شيبة، ٢٠١٥م، ٢٥٦/٤، برقم:(٥٩٦٦)] عن حفص بن غياث قال ابن جريج: أخبرني جعفر بن محمد، وقال حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال: (اجتمع) عيدان على عهد عليّ فشهد (بهم) العيد ثم قال: إنا مجمعون (فمن) أراد أن يشهد فليشهد). وفي رواية (وقال حين صلى الفطر: من كان هاهنا، فقد أذنا له، كأنه لمن حوله يريد الجمعة).

قلتُ: وهذ الأثر معضل بل أكثر من معضل؛ فأبو جعفر محمد بن علي الباقر لم يدرك عليًا بل لم يدرك جده الأصغر الحسين بن عليّ بن أبي طالب ناهيك عن جده الأكبر رضي الله عنهما!!

فمحمد بن علي (أبو جعفر) رحمه الله تعالى ولد سنة (٥٦هـ) ومات سنة (١١٨هـ).

قال أبو زُرعة الرازي: محمد بن علي بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم لم يدرك هو ولا أبوه عليًا رضي الله عنه (ابن أبي حاتم،١٣٩٧هـ، ص:١٨٦، برقم:(٦٧٦))

وقال الترمذي: محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب (الترمذي، ١٩٩٦م:١٧٩/٣، برقم:(١٥١٩))

فلا يصح نسبة هذا القول إلى عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

الأثر الثالث: ما رواه عبد الرزاق وأبو داود من طريق عطاء بن أبي رباح، قال:(صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة). [الصنعاني، ٢٠١٣م، ٣٥/٤، برقم:(٥٨٩٨)، وأبو داود، ٢٠٠٩ م، ٣٠٣/٣، برقم:(١٠٧١)]

والطريق الثاني ما رواه النسائي عن وهب بن كيسان، قال: (اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ركعتين ولم يصل للناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس، فقال: أصاب السنة) [النسائي، ١٩٣٠م، ١٩٤/٣، برقم:(١٥٩٢)]

وزاد ابن أبي شيبة [ابن أبي شيبة، ٢٠١٥م، 255/٤، برقم:(٥٩٦٣)] والفاكهي [الفاكهي، ١٩٩٤م، ٩٢/٣، برقم:(١٨٤٥)] وابن خزيمة [ابن خزيمة،١٤٣٩هـ ، ٣٥٩/٢، برقم:(١٤٦٥)] فعاب ذلك عليه ناس من بني أمية بن عبد شمس، فذكر ذلك لابن عباس رضي الله عنهما، فقال: (أصاب السنة)، فذكر ذلك لابن الزبير رضي الله عنهما، فقال: (رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه واجتمع على عهده عيدان، فصنع هكذا).

قلتُ: هذا الأثر سنده قوي رواته ثقات.

قال ابن خزيمة: (باب الرخصــة للإمام إذا اجتمع العيدان والجمعة أن يعيد بهم ولا يجمع بهم، إن كان ابن عباس أراد بقوله: أصاب ابن الزبير السنة، سنة النبي صلى الله عليه وسلم). [المصدر السابق،١٤٣٩هـ، ٣٥٩/٢، برقم:(١٤٦٥)]

ثم ذكر الحديث وقال: (قول ابن عباس: أصــاب ابن الزبير الســنة، يحتمل أن يكون أراد ســنة النبي صــلى الله عليه وسلم، وجائز أن يكون أراد سنة أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي...) [المصدر السابق، ١٤٣٩هـ، ٣٥٩/٢، برقم:(١٤٦٥)]

قلتُ: الراجح أن ابن عباس أراد ســنة عمر رضــي الله عنه قال ابن الزبير في الحديث :(رأيت عمر بن الخطاب رضــي الله عنه واجتمع على عهده عيدان، فصنع هكذا) [الفاكهي، ٩٢/٣، برقم:(١٨٤٥)] فلم يرجع ذلك لعهد النبي صلى الله عليه وسلم، وممّا يقوي ذلك أمور عديدة:

- **الأمر الأول:** لم يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما مر آنفًا.
- **الأمر الثاني:** السُّــنة لغة: الطريقةُ المســتقيمة المحمودة، وَلذَلِك قيل: فلانٌ من أهل السُّــنة (الأزهري، ٢٠١١م، ٢١٠/١٢)، واستن بسنته، وفلان متسنن: عامل بالسنة. والزم سنن الطريق (الزمخشري، ١٩٩٨م، ٤٢٤/٨)، فالسنة هي الطريقة الملازمة الدائمة (ابن رجب، ١٩٩٦م، ٤٢٤/٨)، كقوله: **(سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا)** (سورة الفتح، الآية: ٢٣)
- **الأمر الثالث:** السُّنَّة هي طريقُ قومٍ. فإذا نُسبتْ إلى شخص واحد كان المراد أنه الإمام (الفراهي الهندي، ٢٠٠٢م، ص: ١٩٦) قال ابن عبد البر: (إذا أطلق الصحابي - رضــي الله تعالى عنه - السنة فالمراد بها سنة النبي - صــلى الله عليه وسلم - ما لم يضفها إلى صاحبها كقولهم: سنة العمرين) (ابن حجر، ١٩٩٨م، ٥٢٣/٢)

قلتُ: قد أضــاف ابن الزبير رضــي الله عنهما الرخصــة في تركه للجمعة إلى ســنة عمر رضــي الله عنه، قال وهب بن كيسان: فذكر ذلك لابن عباس رضي الله عنهما فقال: أصاب السنة، فذكر ذلك لابن الزبير- رضي الله عنهما - فقال: (رأيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - واجتمع على عهده عيدان، فصنع هكذا) [الفاكهي، ١٩٩٤م، ٩٢/٣، برقم:(١٨٤٥)]

وهنا شيءٌ يَتبارد إليه الذهن: هل فعل عمرُ رضي الله عنه ذلك اجتهادًا منه أو عن سُنة النبي صلى الله عليه و سلم، لم أهْتَدِ لوجههِ حتى الساعة!!

وحاول بعض أهل العلم تأويل عمل ابن الزبير هذا فذهب الخطابي إلى أن ذلك: (لا يجوز عندي أن يحمل إلاّ على مذهب من يرى تقديم صــلاة الجمعة قبل الزوال. وقد روي ذلك عن ابن مســعود... فعلى هذا يشــبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة وجعل العيد في معنى التبع لها) (الخطابي، ١٩٣٢م،٢٤٦/١)

كذلك قال ابن عبد البر: (يحتمل أن يكون صلى تلك الصلاة في أول الزوال وسقطت صلاة العيد واستُجزِئَ بما صلى في ذلك الوقت) (ابن عبد البر،٢٠١٧ م، ١٧٧/٧)

ولا يخفى ما في هذا الوجه من التعســف في التأويل، والظاهر أن ابن الزبير اجتهد في ذلك، والمجتهد إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر كما في الحديث الصحيح، والله تعالى أعلم!!

الخاتمة:

وفيها أهمَّ النتائج

- هذه المسألة من المسائل الخلافية منذ زمن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم.
- أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة فرض على المسلمين، وهي فرض على الأعيان على الصحيح.
- صـلاة العيد فرض على الكفاية في مذهب أحمد، وواجبة على الأعيان، وليسـت فرضًـا في مذهب أبي حنيفة، وروي عنه أنها سُنة، ومذهب مالك والشافعي: أنها سُنة.
- ورد في هذه المسالة ثلاثة أحاديث مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يصح منها شيء.
- ورد ثلاثة آثار في اجتماع العيد والجمعة في زمن الصحابة، عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير، ولم يصح منها إلاَّ أثر عثمان بن عفان وأثر ابن الزبير رضي الله عنهما.
- صح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه رخص لأهل العوالي بالرجوع إلى منازلهم ليصلوا الظهر بدل الجمعة، وأهل العوالي هم الذين كانوا يسكنون على بُعد ثلاثة أميال من المدينة وهذا أذنٌ خاص بهم لا يشمل كل المسلمين.
- وأثر ابن الزبير سـنده قوي، وحين ذُكر ذلك لابن عباس، قال: (أصـاب السُّـنة)، والراجح أن ابن عباس أراد سـنة عمر رضي الله عنه وليست سنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

1. ابن أبي شـيبة، أبو بكر، **المصـنف**، ت: سـعد بن ناصـر بن عبد العزيز أبو حبيب الشـثري، دار كنوز إشـبيليا للنشـر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
2. ابن فارس، أبو الحسـين، **معجم المقاييس في اللغة**، ت: عبد السـلام محمد هارون، مكتب الاعلام الإسـلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.
3. ابن منظور، أبو الفضل، **لسان العرب**، مذيل بحواشي اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.
4. ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
5. الأزهري، أبو منصـور، **تهذيب اللغة**، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى،٢٠٠١ م.
6. الاصبحي، مالك بن أنس، **الموطأ**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
7. الأنباري، أبو بكر، **المذكر والمؤنث**، ت: محمد عبد الخالق عضـيمة، مراجعة: د. رمضـان عبد التواب، جمهورية مصر العربية - وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى الإسلامي - لجنة إحياء التراث، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

8. البخاري، محمد بن إسماعيل، **التاريخ الكبير**، ت: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف: محمود بن عبد الفتاح النحال، المتميز للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

9. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ت: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير- دار اليمامة - دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

10. البزار، أبو بكر، **مسند البزار**، ت: محفوظ الرحمن زين الله - عادل بن سعد - صبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

11. البُستي، ابن حبان، **الثقات**، ت: د. محمد عبد المعيد خان، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

12. البُستي، ابن حبان، **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

13. الترمذي، أبو عيسى، **الجامع الكبير**، ت: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي -بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

14. التنوخي، أبو الطاهر، **التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات**، ت: د. محمد بلحسان، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

15. الجرجاني، ابن عَدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ت: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، مشاركة: عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

16. الجوزي، أبو الفرج، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني: تعليق: محمد فارس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

17. الحنبلي، ابن رجب، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ت: مجموعة من الباحثين، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

18. الخطابي، أبو سليمان، **معالم السنن**، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

19. الخطيب، أبو بكر، **تاريخ بغداد**، ت: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

20. الدارقطني، أبو الحسن، **لعلل الواردة في الأحاديث النبوية**، ت: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

21. الرازي، أبو حاتم، **الجرح والتعديل**، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ ١٩٥٢م.

22. الرازي، أبو حاتم، **العلل لابن أبي حاتم**، ت: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د. سعد بن عبد الله الحميد - د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

23. الرازي، أبو زرعة، **أجوبة أبي زُرعة الرازي لأسئلة البرذعي**، مطبوع ضمن كتاب: أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، ت: سعدي بن مهدي الهاشمي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

24. الرازي، عبد الرحمن **المراسيل**، ت: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ

25. الزُّحَيْلِيّ، وهبة، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الرَّابعة، بدون تأريخ.

26. الزهري، ابن سعد، **الطبقات الكبير**، ت: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

27. السجستاني، أبو داود، **سنن أبي داود**، ت: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

28. الشيباني، ابن هُبيرة، **اختلاف الأئمة العلماء**، ت: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

29. الشيباني، ابن حنبل، **العلل ومعرفة الرجال**، ت: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

30. الصقلي، أبو بكر، **الجامع لمسائل المدونة**، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

31. الصنعاني، عبد الرزاق، **المصنف**، دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

32. الطبراني، أبو القاسم، **المعجم الكبير**، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، بدون تأريخ.

33. العسقلاني، ابن حجر، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ت: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

34. العسقلاني، ابن حجر، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، ت: ربيع بن هادي المدخلي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

35. العسقلاني، ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ت: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

36. العسقلاني، ابن حجر، **لسان الميزان**، ت: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

37. العقيلي، أبو جعفر، **الضعفاء الكبير**، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

38. العلائي، صلاح الدين، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

39. الفاسي، ابن القطان، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، ت: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

40. الفاكهي، أبو عبد الله، **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

41. الفراهيدي، الخليل، **كتاب العين**، ت: د مهدي المخزومي - د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون تأريخ.

42. الفيروزآبادي، مجد الدين، **القاموس المحيط**، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

43. الفيومي، أبو محمد، **فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب**، ت: د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

44. القحطاني، سعيد، **صلاة العيدين - مفهوم، وفضائل، وآداب، وشروط، وأحكام في ضوء الكتاب والسنة**، مطبعة سفير- الرياض، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان – الرياض، بدون تأريخ.

45. القزويني، ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

46. القشيري، مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، ت: مجموعة من الباحثين، دار الطباعة العامرة – تركيا، ١٣٣٤هـ.

47. قلعجي، محمد، وحامد القنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

48. المازري، أبو عبد الله، **المُعلم بفوائد مسلم**، ت: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٩٨م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

49. المحبوبي، صدر الشريع، **شرح الوقاية**، ت: د صلاح محمد أبو الحاج، دار الوراق - عمان الأردن، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م.

50. الْمِزِّيّ، أبو الحجاج، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ت: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

51. المُطَرِّزِيّ، أبو الفتح، **المغرب في ترتيب المعرب**، دار الكتاب العربي، دون تاريخ.

52. المقدسي، ابن قدامة، **المغني**، ت: د. عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي - د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

53. المقدسي، عبد الغني، **الكمال في أسماء الرجال**، ت: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، شركة غراس للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

54. النجدي، ابن قاسم، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.

55. النسائي، أبو عبد الرحمن، **الضعفاء والمتروكون**، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

56. النسائي، أبو عبد الرحمن، **سنن النسائي**، المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م.

57. النمري، ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-**، ت: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.

58. النمري، ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق**: ت: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

59. النووي، محي الدين، **المجموع شرح المهذب**، تصحيح: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، ١٣٤٧هـ.

60. النووي، محي الدين، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٢هـ.

61. النيسابوري، ابن المنذر، **الإجماع**، ت: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

62. النيسابوري، ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ت: د: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

63. الهندي، عبد الحميد، **مفردات القرآن - نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية**، ت: د. محمد أجمل أيوب الإصلاحي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.

64. الهيثمي، نور الدين، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

65. اليحصبي، القاضي عياض، **إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، ت: الدكتور يحْيَى إِسمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

JZSB p-ISSN: 1813-0852, e-ISSN: 2617-3034